المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

## حول

# مقترح قانون

**يتعلق بتعديل الظهير الشريف رقم 135-69-1 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 (29 يوليوز 1970 ) بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية**

السنة التشريعية الثانية
1999-1998

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 1999

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمين

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني ان اقدم اليكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مقترح قانون يتعلق بتعديل الظهير الشريف رقم 135- 69-1 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1390(29 يوليوز 1970) بشان حماية المؤلفات الادبية والفنية.

وهكذا فقد عبر جميع المتدخلين عن تدعيم فرقهم البرلمانية وهيآتهم السياسية،لكل الخطوات الرامية الى وضع الاطار التشريعي الكفيل باحداث تطور منسجم للانشطة المرتبطة بالملكية الادبية والفنية، وضمان تكييف ظهير 29 يولبوز 1970 المتعلق بحماية المؤلفات الادبية والفنية مع المحيط الدولي الجديد وجعله منسجما على الخصوص مع المعاهدات التي يعد المغرب طرفا فيها، كاتفاقية "برن" والاتفاق الخاص بمظاهر الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والاخذ بعين الاعتبار الحقوق المجاورة لما هو منصوص عليها في المادة 14 من الاتفاق المذكور.

وتم التحدث عن الحرب التي تشنها مختلف دول العالم ضد القرصنة التي تتخذ عدة اشكال في هذا المجال.

واوحظ ان تبني التشريعات التي خولت البرامجيات (logiciels) الحماية عن طريق حقوق المؤلف، واكدت هذه التشريعات على العقوبات

الجنائية المطبقة في حالة قرصنة الانتاجات الشيء الذي ادى الى تقليص عمليات "القرصنة" التي كانت تلحق باصحاب هذه البرامجيات.

وتم التذكير انه بمقتضى الاتفاق الخاص بمظاهر الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة يتعين على البلدان السائرة في طريق النمو ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات هذا الاتفاق قبل سنة 2000.

وارفع الى علم المجلس الموقر انه بعد تقديم المقترح من طرف واضعية اعلن السيد الوزير عن تاييد الحكومة لهذا المقترح على اساس ادخال بعض الايضافات ليكون النص شاملا.

واثر ذلك تبنت اللجنة الصيغة المتفق عليها التي كانت اعم واشمل مما دفع بالسادة المستشارين الاقتصار على دراستها لكونها ضمنت المقترح المعروض على اللجنة.

وبعد مناقشة مواد هذا المقترح وادخال بعض التعديلات الشكلية عرضت المواد على التصويت مادة مادة، فصادقت عليها اللجنة بالاجماع.

وحظي المشروع برمته بنفس الاجماع.

مقر اللجنة

امضاء: الحاج الطاهري

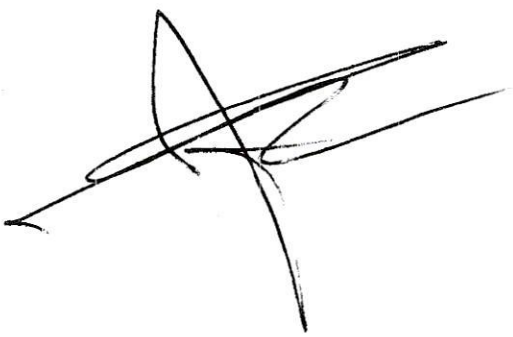

# التقديـــــم

في البداية تحدث مقدم المقترح عن ضرورة مراجعة ظهير 1970، حتى يواكب المستجدات المتسارعة في مجال المعلوميات وكل ما يرتبط بها.

واوضح انه تمت استشارة عدد من اهم المحامين المهتمين بهذا الموضوع، سواء داخل الوطن او خارجه.

واشار الى ان مجموع التعديلات التي يهدف المقترح الى ادخالها على الظهير الشريف تبلغ ثمانية عشر تعديلا، اضافة الى عشر مواد جديدة، وذلك بغية احاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالملكية الادبية والفنية والعلمية.

وتحدث عن الحرب التي تشنها مختلف دول العالم ضد القرصنة التي تتخذ عدة اشكال في هذا المجال.

وختم تقديمه بالاشارة الى كون مذكرة تقديم المقترح محتوية على تفاصيل دوافع هذا التعديل المراد ادخاله على هذا الظهير.

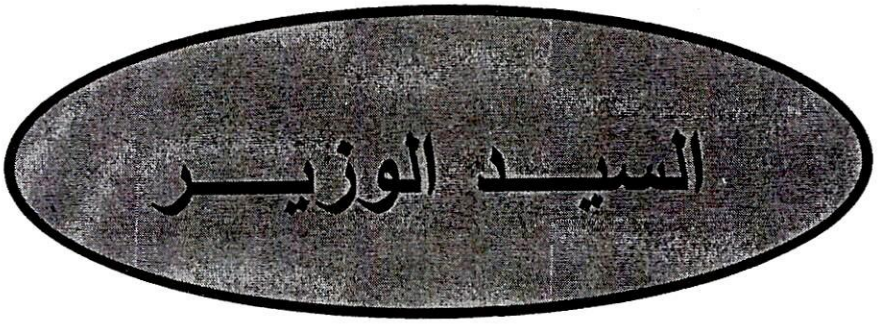


اعتبر الموضوع مهما جدا وحيويا بالنسبة للحركة الفكرية بالمغرب، اضافة الى ان صيغته كمقترح قانون يعطيه بعدا خاصا، وذلك على ان الجميع منشغل بهذا الموضوع.

وتحدث عن قرار الحكومة بالتجاوب مع المبادرات التشريعية للبرلمان، وكذا عما قامت به وزارته منذ شهر ابريل الماضي في اطار تحريك مرسوم1965 ، والذي كان العمل به مجمدا، حيث حاولت الوزارة استرجاع مصداقيةالمكتب المغربي لحقوق التاليف، والذي كان يتعامل اساسا مع مجال الموسيقى والمسرح والادب المكتوب، فاصبح المعنيون انفسهم هم الذين يسيرون هذا المكتب، وتم فتح المجال امامهم للاطلاع على السجلات وعلى الاوضاع المادية للمكتب، واصبحت الادارة بمتابة سكرتاريا للجنة التسيير فقط.

واضاف انه تم القيام بعملية تحسيسية لدفع الملزمين باداء الواجب، حيث تم الالتجاء الى القوة العمومية بمساعدة وزارة الداخلية، وذلك للمساعدة على فرض احترام الملكية الفكرية.

وتحدث عن اليوم الدراسي المنظم ضد القرصنة، وعن الاستفادة من خبرة الهيئة العالمية للملكية الفكرية ، خصوصا وتعقيدات هذا المجال تتسارع يوميا، سواء عى صعيد الواقع، او عمل صعيد التشريع.

واضاف بان وزارته قامت بعدة اجتماعات خاصة بمراجعة المنظومة القانونية، بمشاركة كل الفئات المعنية، التقليدي منها والحديث، حيث سيتم تنظيم يوم دراسي سيشارك فيه معهد الدراسات القضائية والمكتب المغربي لحقوق المؤلف، والخبراء والاساتذة الذين اصبحوا يهتمون اكثر فاكثر بالبحث في هذا المجال، كما ان الوزارة بصدد التحضير لثلاث ندوات تحسيسية في شهر مايو، باهم المراكز، البيضاء والرباط وطنجة.

وتحدث عن النص الذي اعدته وزارته بهذا الصدد، والموجود حاليا لدى الامانة العامة للحكومة وعن اهمية المقترح موضوع الدراسة.

# مقترح قانون

## يتعلق بتعديل الظهير الشريف رقم 135-69-1 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 (29 يوليوز 1970 ) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية

تقدم به المستشارون السادة :

أحمد العمارتي · المعطي بن قدور ، عبد الإلاه القباج ، الحسين أشنكلي ، عبدالإلاه المكينسي ، مصطفى عكاشة ، أحمد الشرقاوي ، محمد كنفاوي وأحمد بنعيني ·

من فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل : 15

تاريخ التسجيل : 1998/11/5/

البرلمان
مجلس المستشارين

# اقتراح تعديل بعض أبواب وفصول الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 (29 يوليوز 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية الفنية

تقدم به المستشارون السادة :

1) أحمد العمارتي
2) المعطي بن قدور
3) عبد الإلاه القباج
4) حسين الشنكلي
5) عبد الإلاه المكنسي
6) مصطفى عكاشة
7) أحمد الشرقاوي
8) محمد كنفاوي
9) أحمد بنعبيش

رقم التسجيل 162

تاريخ التسجيل 05/11/1998

7 أكتوبر 1998

## مذكرة حول تعديل الظهير رقم 1-69-135 الصادر يوم 29 يوليوز 1970 الموافق لـ 25 جمادى I 1390 المتعلق بحماية الإنتاجات الأدبية والفنية وذلك لإدراج البرامجيات (Logiciels) و قواعد المعطيات (Bases de données) في حقل تطبيق هذا الظهير

الظهير رقم 1-69-135 الصادر يوم 29 يوليوز 1970 الموافق لـ 25 جمادى I 1390 المتعلق بحماية الإنتاجات الأدبية والفنية (ظهير 1970) يضمن لأصحاب الإنتاجات الفكرية والفنية الحماية من الضرر الذي يمكن أن يلحق بإنتاجاتهم داخل التراب المغربي.

لذا فإن تعديل ظهير 1970 أصبح ضروريا اليوم حتى يُساير التطور الملموس الذي عرفته التكنولوجيات العديدة منذ 1970 وخصوصا **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données).

يعتبر خلق **البرامجيات** (Logiciels) عملا قيما وصعبا بالنسبة لمنتجيه، ونفس الشيء بالنسبة لمنتجي "**قواعد المعطيات**" (Bases de données) لأنهم غالبا ما يحققون إنتاجات أصلية نظرا للاختيار وتوفير المواد المستعملة في **قواعد المعطيات** (Bases de données).

لا يخفى علينا أن المجال المعلوماتي المغربي يعرف توسعا كبيرا (إذ أن الرقم الإجمالي لمبيعات الشركات المعلوماتية المغربية عرف نموا يقدر بـ 20 ٪ سنويا خلال السنوات الثلاثة الأخيرة) لهذا يجب أن نضمن حماية فعالة لمنتجات المعلوماتيين المغاربة والأجانب حتى نشجع التطور المعلوماتي في المغرب تشجيعا لخلق مناصب شغل قيمة ومؤهلة في هذا القطاع.

فعلا إن **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données) تشكو من ضعف ناتج عن كون الإنتاجات الغير المادية (immatériel) المحفوظة على حامل الإعلاميات (le support informatique) (شريط، قرص، الخزان الأساسي للكمبيوتر) أصبح من السهل جدا وبسرعة فائقة وثمن بخس قرصنة نسخ عديدة منها. ومن ثم أصحاب **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données) يواجهون "قرصنة" حقيقية مما منعهم من استغلال كامل لإنتاجاتهم وبالتالي فقد حدوا من قدرتهم الاستثمارية والتنموية.

تعتبر **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données) كإنتاجات

فكرية محمية بموجب حقوق المؤلف في معظم دول العالم. في أوربا، التعليمات رقم 250/91 الصادرة في 14 ماي 1991 حول الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ورقم 9/96 الصادرة يوم 11 مارس 1996 المتعلقة بالحماية القانونية **لقواعد المعطيات** (Bases de données) دفعت الدول أعضاء الاتحاد الأوربي أن يعتبروا **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données) كإنتاجات فكرية علمية وبالتالي منحها حماية تحت إسم حقوق المؤلف. على الصعيد العالمي تنص معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) المتبنية في جنيف يوم 20 دجنبر 1996 والمعاهدات ( AD FIC) المتفق عليها في مراكش يوم 15 أبريل 1994، فعليا على أن " **البرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات**" (Bases de données) هم محميين كإنتاجات فكرية وفنية وعلمية.

لقد لوحظ أن تبني التشريعات التي خولت **البرامجيات** (Logiciels) الحماية عن طريق حقوق المؤلف وأكدت هذه التشريعات على العقوبات الجنائية المطبقة في حالة "قرصنة" الإنتاجات الشيء الذي أدى إلى تقليص بشكل ملموس من أعمال "القرصنة" التي كانت تلحق بأصحاب هذه **البرامجيات** (Logiciels).

في فرنسا مثلا يمكن أن نلاحظ أنه منذ تبني قانون ماي 1994 تطبيقا للاتفاقية الأوربية الصادرة يوم 14 ماي 1991 والقانون الصادر يوم 5 فبراير 1994 الذي يلح على العقوبات القانونية المتبعة في حق المخالفين (والتي تصل إلي سنتين سجنا ومليون فرنك فرنسي غرامة بالنسبة للأشخاص الذاتيين وإلى 5 ملايين فرنك فرنسي غرامة بالنسبة للأشخاص المعنويين. انتقلت نسبة النسخ غير المشروع **للبرامجيات** (Logiciels) من 66 ٪ سنة 1993 إلى 44 ٪ سنة 1996 .

في إيطاليا في سنة 1993 تبني قانون تابع للتعليمات الأوربية لـ 14 ماي 1991 والإعلان عن وسائل المراقبة من طرف السلطة العمومية المكلفة بتسيير وتقنين **البرامجيات** (Logiciels) المستعملة من طرف الشركات أدى إلى موجة تقنينات بدون سابق والنتيجة أن المبيعات في إيطاليا تضاعفت إلى مرتين ونصف في 3 أشهر).

إن موضوع اقتراح تعديل الظهير الصادر سنة 1970 هو إدماج عاجل **للبرامجيات** (Logiciels) **وقواعد المعطيات** (Bases de données) في مجال حماية حق المؤلف المغربي مما يجعل بعض مقتضيات ظهير 1970 تلائم تماما الاتفاقيات العالمية والتوجهات الأوربية الأخيرة.

هذا التعديل لظهير 1970 يجب أن يكون مرفوقا بدعم العقوبات الجنائية المطبقة في حالة القرصنة وذلك لإعطائه الطابع التعجيزي ولصد المخالفين عن متابعة أعمالهم غير القانونية.

* * *

## الباب الأول

## حقوق المؤلف : الهدف منها ومداها والمستفيدون منها

### الفصل 1

إن الإنتاج الفكري أو الأدبي أو العلمي أو الفني كيفما كانت قيمته الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكا لمؤلفه الذي له سلطة التصرف واستعماله أو الانتفاع به والإذن في استعماله والانتفاع به كلا أو بعضا.

و يكتسي هذا الحق صبغة حق أدبي ومادي

### الفصل 2

يخول المؤلف وحده الحق في نشر إنتاجه ويحتفظ طيلة حياته بحق في المطالبة بانتسابه إليه والدفاع عن صلاحيته.

ويجوز له التعرض على كل تحريف أو تشويه أو كل تغيير يدخل على هذا الإنتاج أو كل عمل آخر يمس بشرفه أو يضر بسمعته.

وتعتبر الحقوق المعترف بها للمولف عملا بالمقطعين 1 و 2 أعلاه غير قابلة للتصويت ويحتفظ بالاستفادة منها بعد وفاته لورثته الذين تمكنهم ممارستها في آن واحد مع الهيئة المشار إليها في الفصل 53 ولو بعد انقضاء حقوقهم في الإرث.

*ما عدا إذا كانت هناك عقدة مخالفة أكثر فائدة للمؤلف، فهو لا يجوز له التعرض على تغيير البرامجيات أو قواعد المعطيات الذي يحدثها صاحب حق استعمالها في الحالات المقررة في الفصل 16 خصوصا إذا كانت لا تمس بشرفه أو تضر بسمعته. كما أنه لا يجوز له أن يعترض على نشر وتعديل هذه البرامجيات أو قواعد المعطيات إذا كان قد تخلى على حقوق الاستغلال إلى شخص آخر أو عندما تكون قد سلمت إلى مستفيد آخر.*

---

ملاحظة :

* كل ما هو مكتوب داخل لون غامق فهو يعتبر حذفا.
* كل ما هو مكتوب بشكل مائل ومسطر فهو يعتبر تعديلا.

## الفصل 3

يعتبر إنتاجا شخصيا كل مؤلف يساعد بمميزاته وشكله أو بشكله فقط على إظهار شخصية مؤلفه. *أو يحمل رمزا لمكونات المؤلف الثقافية أو اختياراته.*

ويعتبر مقتبسا كل مؤلف مستند فيه إلى عناصر موجودة من قبل.

## الفصل 4

يعتبر إنتاجا «مشتركا» كل مؤلف جديد فيه إنتاج معروف من قبل دون تعاون مع مؤلفه.

ويعتبر «جماعيا» كل مؤلف تم إنتاجه بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره تحت إشرافه وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في إعداده داخلة في الإنتاج العام المراد بالمؤلف من غير أن يتأتى تخويل كل واحد منهم حقا مستقلا بالنسبة للإنتاج العام المنجز تحقيقه.

ويعتبر «مؤلفا متعاونا فيه» كل مؤلف ساهم في إنتاجه مؤلفان أو عدة مؤلفين ما دام يتعذر التمييز بين مساهمة أحد المؤلفين ومساهمة المؤلف الآخر أو المؤلفين الآخرين.

## الفصل 5

1- مؤلف الإنتاج هو الذي ينشر الإنتاج باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بإنتاج قدمه مولف مستخدم عملا بعقد استئجار فإن حق المؤلف الخاص بهذا الإنتاج يخول في الأصل للمؤلف ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد المذكور. *حينئذ، وما لم يرد خلاف ذلك ، فإن حقوق إنتاج البرامجيات وقواعد المعطيات التي ينتجها عامل أو عدد من العاملين في إطار مهمة تصبح ملكاً للمشغل الذي يملك كل الحقوق الوراثية المعترف بها للمؤلفين.*

3- إذا كان الأمر يتعلق بإنتاج موصى به من طرف شخص غير مستأجر المؤلف يتولى أو يقبل أداء ثمن هذا الإنتاج فإن مقتضيات الفقرة 2 تطبق كما لو كان الإنتاج قد تم في إطار عقد لاستئجار المؤلف.

4- إذ اكان الأمر يتعلق بإنتاج تشكيلي أو بصورة تنجز بناء على طلب بواسطة الرسم الزيتي أو التصوير الفوتغرافي أو غيره فإن المؤلف لا يخول الحق في استغلال الإنتاج التشكيلي أو الصورة بأي وسيلة من الوسائل وفي أي

وقت من الأوقات إلا إذا أذن له صراحة في ذلك من لدن الشخص الصادر عنه الطلب.

وإذا ارتكب مالك الإنتاج التشكيلي أو الصورة شططا ملحوظا في الحيلولة دون ممارسة حق العرض جاز للمحكمة الإقليمية المحالة عليها القضية حسبما هو منصوص عليه في الفصل 29 أن تأمر باتخاذ كل تدبير ملائم.

## الفصل 6

تعتبر بمثابة إنتاجات فكرية على الخصوص :

- *الإنتاجات الأدبية والفكرية مثل* الكتب والكتيبات والمكتوبات الأخرى *والبرامجيات وما شَمَلَتْهُ من وسائل الفهم الأولي.*

المحاضرات والكلمات والخطب الدينية والمؤلفات الأخرى التي هي من هذا القبيل؛

المؤلفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية؛

المؤلفات الخاصة بالرقص والإيماء؛

المؤلفات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات؛

المولفات السينماتوغرافية الداخلة في حكمها المؤلفات المعبر عنها بطريقة لها مفعول مماثل للمفعول السينماتوغرافي؛

الإنتاجات الخاصة بالرسم والتصوير الزيتي والهندسة المعمارية والنحت والنقش والطبع على الحجر؛

الإنتاجات الفوتوغرافية الداخلة في حكمها الإنتاجات المعبر عنها بطريقة مماثلة للتصوير الفوتوغرافي بشرط التنصيص الصريح على اسم المنتج؛

الزرابي ومصنوعات الحرف الفنية والفنون التطبيقة سواء في ذلك الرسوم الولية أو النماذج أو المصنوع نفسه؛

الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات البلاستكية الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم؛

المؤلفات المستمدة من الفولكلور.

## الفصل 7

يشمل حق المؤلف كذلك عنوان المؤلف إذا كان يكتسي صبغة أصلية.

ولا يَجوز لأي كان ولو لم تبق حماية الإنتاج مضمونة حسب مدلول هذا الظهير الشريف أن يستعمل العنوان المذكور لإضفاء ميزة على إنتاج من نفس

النوع ضمن أحوال يكتنفها الالتباس والغموض.

## الفصل 8

تضمن الحماية حسب مدلول هذا الظهير الشريف بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية زو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

## الفصل 9

تدخل الأعمال الآتية في حكم المؤلفات الأصلية دون الإضرار بحقوق مؤلف الإنتاجات الأصلية:

ترجمة الإنتاجات الفكرية أو نقلها باقتضاب أو تحويرها أو إدخال تعديل عليها؛

مجموعات المؤلفات الأدبية أو الفنية مثل الموسوعات والمختارات التي تعتبر نظرا لاختيارها أو ترتيب موادها كإنتاجات ثقافية. *المنتخبات ومجموعات الإنتاجات أو المعطيات المختلفة كقواعد المعطيات التي تعتبر، نظرا لاختيارها أو ترتيب موادها، إنتاجات ثقافية.*

*نعني بقواعد المعطيات مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة، مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة، ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.*

## الفصل 10

1- يعتبر الفولكلور جزءا من التراث الوطني.

2- أن استعمال الفولكلور (بصفة مباشرة أو غير مباشرة) لأجل الحصول على ربح يتوقف على سابق إذن من الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 من هذا الظهير الشريف مقابل دفع أداء يخصص محصوله بأغراض ذات مصلحة عامة أو مهنية طبق شروط تحدد بقرار للوزير المعهود إليه بالوصاية.

3- لا يطبق هذا الظهير الشريف علي استعمال الفولكلور خلال المهرجانات التي تنظمها السلطات العمومية.

4- إن التخلي عن حقوق المؤلف كلا أو بعضا في إنتاج مستمد من الفولكلور

أو الترخيص الخاص الممنوح لأجل هذا الإنتاج لا يعتبر صحيحا إلا إذا وافقت عليه الهيئة المشار إليها أعلاه.

5- يراد بالفولكلور امؤلفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن أن هذا المؤلف يعتبر أو كان يعتبر من الموطنين المغاربة.

6- يراد بعبارة «الإنتاج المستمد من الفولكلور» كل إنتاج متألف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

## الفصل 11

يشتمل حق الاستغلال المخول للمؤلف على ما يلي :

حق العرض أو التمثيل الرامي إلى تبليغ الإنتاج بصفة مباشرة إلى العموم سواء بطريقة سلكية أو لاسلكية وكذا جعله تحت تصرف العموم وبكيفية تسمح لأي كان أن يصل إليه (يتصرف فيه) أينما كان ووقت ما شاء.

حق إعادة النشر الرامية إلى الاستعمال المادي الدائم أو المؤقت للمؤلف بواسطة أية وسيلة تساعد علي تبليغه بصفة غير مباشرة.

حق مواصلة الاستفادة المنصوص عليه في الفصل 28 من هذا الظهير الشريف.

## الفصل 11-1

يخول حق الاستغلال الذي يملكه مؤلف البرامجيات وقواعد المعطيات إجراء والتفويض :

1- إعادة الإنتاج الدائم أو المؤقت لكل البرامجيات وقواعد المعطيات أو لجزء منها بكل الوسائل وبكل الأشكال. ونعني بإعادة الإنتاج المؤقت خاصة الشحن، الإظهار، التنفيذ، نقل-إرسال وتخزين هذه البرامجيات أو قواعد المعطيات.

2- الترجمة، التكييف، التنظيم، أو أي تغيير آخر في البرامجيات وقواعد المعطيات، وإعادة إنتاج البرامجيات أو قواعد المعطيات التي تنتج عنها.

3- عرض هذه البرامجيات وقواعد المعطيات في السوق على عمود أو خط بكل وسيلة وحسب الشروط المحددة من طرف المؤلف، مجاناً أو بثمن غال بما في ذلك القرض والكراء بتحفظ بمقتضيات الفصل 16-1 من هذا الظهير، كل إعادة إنتاج وكل استعمال للبرامجيات ولقواعد المعطيات بدون إذن المؤلف أو ذوي حقوقه يعرض للعقوبات المقررة في القانون.

## الفصل 12

يخول المؤلف وحده حق تبليغ إنتاجة إلى العموم أي حق الاذن فيما يلي :.
عرض مؤلفاته وتمثيلها أمام العموم؛
تبليغ مؤلفاته أو تبليغها إلى العموم بأية وسيلة من وسائل العرض أو التمثيل؛
إذاعة مؤلفاته أو تبليغها إلى العموم بأية وسيلة من وسائل الإرسال اللاسلكي للإشارات أو الأصوات أو الصور؛
كل تبليغ إلى العموم عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للمؤلف المباشرة إذاعته إذا أنجزت هذا التبليغ مؤسسة غير المؤسسات الأصلية؛
تبليغ المؤلف المباشرة إذاعته إلى العموم بواسطة مكبر للصوت أو أي جهاز آخر مماثل يرسل الإشارات أو الأصوات أو الصور.

## الفصل 13

يخول المولف وحده حق الاذن في ما يلي :
تسجيل مؤلفاته بواسطة آلات تمكن من إعادة إذاعتها بصفة آلية؛
عرض المؤلفات المسجلة بهذه الطريقة على العموم بواسطة الآلات المذكورة.

## الفصل 14

يجب أن يثبت اسم المؤلف علي كل نظير من إنتاجه وكلما عرض هذا الإنتاج على العموم ما عدا إذا نص على خلاف ذلك؛
وفيما يخص المؤلفات الخفية الإسم أو المنشورة تحت اسم مستعار فإن الناشر المثبت اسمه على المؤلف يعتبر ما لم يثبت خلاف ذلك هو النائب عن المؤلف، ويؤهل بهذه الصفة لصيانة حقوق هذا المؤلف والمطالبة بها.
وينتهي تطبيق مقتضى المقطع 2 أعلاه عندما يعرف المؤلف بنفسه ويثبت صفته.

## الفصل 15

إن المتخلى له لا يمكن أن يدخل دون موافقة المؤلف أي تغيير على الإنتاج المأذون له في عرضه على العموم أو في إعادة نشره.

# الباب الثاني

## الحد من حقوق المؤلف

### الفصل 16

إذا عرض الإنتاج بصفة مشروعة على العموم أصبح من غير الجائز لمؤلفه منع ما يلي :

1- تقديمه في عرض خاص وبالمجان داخل دائرة عالية؛

2- عرضه على العموم؛

3- إعادة نشره خاصة تلك المخصصة للإستعمال الشخصي للناسخ، والتي ليست موجهة للاستعمال الجماعي باستثناء النسخ الإلكترونية للبرامجيات ولقواعد المعطيات التي - وحسب مقتضيات الفقرة 16-1 - تبقى تحت تصرف المؤلف وذوي حقوقه، وترجمته ونقله لاقتضاءات لأغراض شخصية وخاصة .

4- باستثناء البرامجيات وقواعد المعطيات، يستعمل النص الأصلي وترجمته كوسيلة إيضاح في التعليم بواسطة منجزات إدارية أو تسجيلات صوتية أو بصرية بشرط إثبات مصدره وإسم مؤلفه وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منه.

### الفصل 16-1

I- القرارات الواردة في 1 و 2 من الفصل 11-1 من هذا الظهير لا تخضع لاستئذان المؤلف عندما تكون ضرورية، لمن له حق استعمالها، من استعمال البرامجيات وقاعدة المعطيات لغرض خاص بما في ذلك تصحيح الأخطاء .

لكن المؤلف وبواسطة عقد، يكون مؤهلا لأن يحتفظ بحق تصحيح الأخطاء وتحديد الأشكال الخاصة التي ستخضع لها القرارات المتخذة في 1 و 2 من الفصل 11-1 من هذا الظهير والضرورية لتمكين ذوي حقوق استعمال هذه البرامجيات وقواعد المعطيات لغرض خاص.

II- وعلى عكس هذا، يمكن لذوي حق استعمال البرامجيات أن ينتج نسخة واحد ووحيدة بهدف حفظها وذلك عندما يكون حفظها ضروريا لاستعمال البرامجيات.

III- الشخص الذي يملك حق استعمال البرامجيات يمكن له، دون استئذان المؤلف، أن يشاهد ويدرس أو يختبر وظيفة هذه البرامجيات عندما يقوم بعملية الشحن، الإظهار، التنفيذ، النقل، أو تخزين البرامجيات.

IV- إعادة إنتاج نظام البرامجيات أو ترجمة شكل هذا النظام لا تخضع لاستئذان المؤلف عندما تكون إعادة الإنتاج أو الترجمة في منحى 1 و 2 في الفصل 11-1 من هذا الظهير ضرورية للحصول على المعلومات الضرورية للعمل الموازي بين البرامجيات المنتجة بطريقة مستقلة مع البرامجيات الأخرى، مع الحرص على أن تجتمع كل الشروط الآتية:

1- أن تكون هذه القرارات قد أنجزت بواسطة أو لحساب الشخص الذي له حق استعمال نسخة من البرامجيات أو بواسطة إنسان مخول لهذا الغرض.

2- أن لا تكون هذه المعلومات الضرورية للعمل الموازي قد توصل إليها الأشخاص المذكورين في 1 أعلاه بسهولة وسرعة.

3- أن تكون القرارت المخصصة لأجزاء من البرامجيات الأصلية ضرورية للعمل الموازي.

المعلومات المحصل عليها لا يمكن أن تكون:

1- قد استعملت لأهداف أخرى غير تحقيق العمل الموازي للبرامجيات المنتجة بطريقة مستقلة.

2- قد بلغت لأشخاص آخرين ما عدا إذا كان هذا ضروريا لتحقيق العمل الموازي بصفة مستقلة.

3- قد استعملت في الإنتاج أو المتاجرة في البرامجيات التي تحمل نفس التعبير أو أي عمل يحمل تهديدا لحقوق المؤلف.

V- هذا الفصل لا يمكن أخذه كتهديد للاستغلال العادي للبرامجيات أو قواعد المعطيات أو خلق ضرر غير مبرر للمصالح القانونية للمؤلف.

كل قرار مخالف للقرارات الواردة في 2 و 3 و 4 من هذا الفصل يعتبر لاغيا.

## الفصل 17

تعتبر الأعمال الآتية مشروعة بشرط إثبات المصدر واسم المؤلف إذا كان هذا الإسم مبينا في المصدر :

أ- الإستشهاد بفقرات قصيرة من مؤلف سبق عرضه على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تستعمل لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منها وكذا الاستشهاد بمقالات من نشرات دورية في شكل عرض صحفي، ويمكن أن تستعمل في هذا الصدد النصوص الأصلية أ و الترجمة للفقرات والمقالات المذكورة؛

ب- إعادة نشر المقالات عن الأخبار السياسية أو الاقتصادية أو الدينية منشورة نصوصها الأصلية أو المترجمة في الجرائد أو النشرات الدورية وذلك بشرط أن لا يكون حق إعادة نشرها محفوظا بكيفية صريحة.

## الفصل 18

إن الخزانات العمومية ومراكز الوثائق غير التجارية والمعاهد العلمية ومؤسسات التعليم يؤذن لها في القيام عن طريق التصوير الفتوغرافي أو غيره من الوسائل المماثلة بإعادة نشر المولفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، *باستثناء البرامجيات وقواعد المعطيات*، السابق عرضها على العمو بصفة مشروعة بشرط أن تكون إعادة النشر والنظائر المطبوعة منها مقتصرة على ما تقتضيه حاجيات أعمال المؤسسات المذكورة.

## الفصل 19

ن الأعمال الرامية إلى إعادة نشر المولفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي يمكن مشاهدتها أو الاستيماع إليها خلال حادث من حوادث الساعة وكذا إلى تبليغها إلى العموم تعتبر أعمالا مشروعة بقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المر د تحقيقها منها عند تقديم بيانات عن الحادث المذكور بواسطة صور فوتغرافية أو عروض سينمائية أو منجزات إذاعية صوتية أو بصرية.

## الفصل 20

إن المؤلفات الفنية والخاصة بالهندسة المعمارية المودعة بصفة دائمة في مكان عمومي أو التي لا يكتسي إدراجها في أحد الأفلام السينماتوغرافية أو أحد المنجزات الإذاعية سوى أهمية ثانوية أو عارضة بالنسبة للموضوع الرئيسي يؤذن بصفة مشروعة في إعادة نشرها بواسطة عروض سينماتوغرافية أو منجزات إذاعية بصرية وكذا في تبليغها إلى العموم.

## الفصل 21

يشمل الإذن في الإذاعة الصوتية أو البصرية جميع التبليغات المجانية الصوتية أو البصرية التي تتولى مؤسسة الإذاعة والتلفزة حسب الحالة إنجازها

بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها لأغراض تعليمية أو تربوية ما عدا إذا اشترط المؤلف خلاف ذلك.

ولا يشمل الإذن المذكور التبليغات المنجزة في أماكن عمومية مثل المقاهي والمطاعم والفنادق والمقاصف والمؤسسات الخيرية والمتاجر المختلفة والمراكز الثقافية والأندية الخاصة التي يتعين طلب سابق إذن بشأنها طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 12 .

## الفصل 22

يؤذن لمؤسسة الإذاعة والتلفزة دون الإضرار بحقوق المؤلف بخصوص إذاعة إنتاجهم في أن تسجل الإنتاج المذكور على أسطوانات أو أشرطة أو بأية طريقة مماثلة أخرى قصد إذاعته فيما بعد إذاعة صوتية وبصرية وصوتية أو بصرية نظرا لأسباب زمنية أو تقنية بشرط أن يتلف هذا التسجيل أو يصبح غير صالح بعد استعماله.

## الفصل 23

إن المؤلفات المعاد نشرها التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة التسجيلات التي لها قيمة ثقافية يمكن إيداعها بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل. ويصدر الوزير المكلف بالأنباء والوزير المكلف بالشوون الثقافية قرارا بتحديد لائحة المؤلفات المعاد نشرها والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

# الباب الثالث

# نقل حقوق المؤلف

## الفصل 24

يمكن التخلي بغير عوض أو بعوض عن حقوق العرض وإعادة النشر وحقوق النقل باقتضاب والترجمة.

وتنتقل هذه الحقوق عن طريق الإرث إلى ورثة المؤلف أو إلى الموصى لهم من طرفه.

ويمكن التخلي عنها كلا أو بعضا، غير أن التخلي عن حق العرض لا يترتب عنه التخلي عن حق إعادة النشر كما أن التخلي عن حق إعادة النشر لا يؤدي إلى التخلي عن حق العرض.

ويجب أن يثبت التخلي عن حق المؤلف كتابة، وتكتسي الاتفاقية صبغة مزدوجة :

صبغة مدنية بالنسبة للمؤلف وصبغة تجارية بالنسبة إلى الطرف الآخر إذا كانت له صفة تاجر.

وإذا كان عقد يتعلق بالتخلي عن مجموع أحد الحقوق المذكورة فإن مداه يحدد في كيفية الاستغلال المنصوص عليها في العقد.

## الفصل 25

يعتبر باطلا وغير معمول به التخلي الإجمالي عن المؤلفات المنتظر إنتاجها وتكتسي صبغة المشروعية عقود النشر المنصوص عليها في الفصل 42، وفيما يتعلق بالإنتاجات الخاصة بالرسم أو الفن التشكيلي، عقود التوصية الإجمالية التي تشتمل علي تخويل حق خاص مؤقت والتي تضمن للفنان الإستقلال والحرية في التعبير.

## الفصل 26

إن الترخيصات في عرض مؤلف يستفيد من الحماية عملا بهذا الظهير أو في إعادة نشره تمنح كتابة ينبغي أن يكون لها تاريخ بث.

ويجب أن يدرج بشأن كل حق من الحقين المذكورين بيان خاص في الترخيص أو عقد التخلي يتعلق بأهميته ومداه والغرض المراد تحقيقه منه ومكان ومدة الإستفادة منه.

## الفصل 27

إذا ثبت أنه ليس لحق المؤلف وارث أصبح هذا الحق كسبا لهيأة المؤلفين المنصوص عليها في الفصل 53 وخصص محصول مداخيله لأغراض اجتماعية يستفيد منها المؤلفون المغاربة بصرف النظر عن حقوق الدائنين وعن تنفيذ عقود التخلي التي يكون قد أبرمها المؤلف أو ذوو حقوقه.

## الفصل 28

إن مؤلف الإنتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي يخولون بالرغم عن كل تَخَلٍّ يتعلق بالإنتاج الأصلي حقا غير قابل للتفويت في الاستفادة من محصول كل بيع لهذا الإنتاج يباشر عن طريق مزاد علني أو بواسطة أحد التجار كيفما كانت كيفية العملية التي ينجزها هذا التاجر.

فإذا توفي المؤلف استمر ورثته أو الموصى لهم من طرفه في الاستفادة من الحق المذكور طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لتاريخ الوفاة.

وتقتطع لفائدة المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم منطرفه نسبة قدرها 5 ٪ من محصول البيع ويصدر الوزير المعهود إليه بالوصاية على الهيأة المنصوص إليها في الفصل 53 قرارا يحدد فيه الشروط التي تجوز بموجبها للمؤلفين وذوي حقوقهم المطالبة عند عملية البيع المشار إليها في المقطع الأول بالحقوق المعترف لهم بها طبقا لمقتضيات هذ االفصل.

### الفصل 29

إذا ارتكب مشتري أحد المؤلفات شططا ملحوظا في استعمال أو عدم استعمال حق العرض جاز للمحكمة الإقليمية المعروضة عليها القضية من لدن المؤلف أو ذوي حقوقه أو من لدن الهيأة المنصوص عليها في الفصل 53 أو الوزير المكلف بالشوون الثقافية أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

## الباب الرابع

## المؤلفات السينماتوغرافية

### الفصل 30

يخول صفة مؤلف إنتاج سينماتوغرافي مؤلفو نصوص السيناريو والنقل المقتضب والنصوص الناطقة والإنتاجات الموسيقية المشتملة أو الغير المشتملة على الكلمات المؤلفة لإخراج هذا الإنتاج وكذا المخرج الرئيسي.

### الفصل 31

1- المنتج السينماتوغرافي هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي تصدر عنه المبادرة بإخراج الإنتاج ويتحمل المسؤولية في ذلك.

2- يراد بالمخرج الرئيس لإنتاج سينماتوغرافي كل شخص ذاتي تستعمل مؤلفاته في إخراج الإنتاج السينماتوغرافي.

## الفصل 32

1- يعتبر الإنتاج السينماتوغرافي تاما عندما توضع «النسخة النموذجية» الأولى باتفاق مشترك بين المخرج الرئيسي والمنتج.
2- يراد بالمخرج الرئيسي للإنتاج السينماتوغرافي كل شخص ذاتي يتولى الإشراف والمسؤولية الفنية في تحويل المؤلف السينماتوغرافي إلى صور وأصوات وفي تركيبه السينماتوغرافي بصفة نهائية.

## الفصل 33

إن المؤلفين المشار إليهم في الفصل 30 أعلاه باستثناء مؤلفي القطع الموسيقية لا يجوز لهم التعرض على استغلال أحد المؤلفات السينماتوغرافية ما لم ينص على مقتضى مخالف أو خاص في هذا الصدد.

## الفصل 34

إذا امتنع أحد المؤلفين من إتمام مساهماتهم في إنتاج سينماتوغرافي أو تعذر عليه إتمام هذه المساهمة لأسباب قاهرة أصبح من غير الجائز له التعرض على استعمال الجزء المنجز من هذه المساهمة لإتمام الإنتاج المذكور.
ويخول برسم هذه المساهمة صفة مؤلف ويستفيد من الحقوق المترتبة عنها.
ويجوز لكل مؤلف من مؤلفي الإنتاج السينماتوغرافي ما لم ينص علي خلاف ذلك التصرف بكل حرية في الجزء من الإنتاج الذي يؤلف مساهمته الشخصية قصد استغلاله لغرض آخر.

## الفصل 35

إن مؤلف الإنتاج السينماتوغرافي غير مؤلف القطع الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات تربطه بالمنتج عقدة يترتب عنها ما لم ينص على خلاف ذلك تخلي حتما لفائد المنتج عن الحقوق اللازمة ممارستها لاستغلال سينماتوغرافي باستثناء كل استغلال آخر مسرحي أو أدبي أو غيره.

# الباب الخامس

## عقد نشر الإنتاج الخاص بالرسم

### الفصل 36

عقدة النشر الخاصة بالرسم هي العقدة التي يتخلى بموجبها المؤلف أو ذوو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد محدد من نظائر الإنتاج بشرط أن يتولى نشرها وإذاعتها.

### الفصل 37

إن العقدة المبرمة لحساب المؤلف لا تعتبر بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة استئجار خدمات تجرى عليه مقتضيات الاتفاقية ومقتضيات الفصل 723 وما يليه إلى غاية الفصل 729 والفصل 759 وما يليه إلى غاية الفصل 780 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ويتعهد المؤلف أو ذوي حقوقه بتحمل صوائر الإخراج بشرط أن يتكفل الناشر بطبع المؤلف ونشره وإذاعته.

### الفصل 38

لا تعتبر عقدة «مقاسمة الأرباح» بمثابة عقد نشر ولكن بمثابة مشاركة بالمحاصة تجري عليها مقتضيات الفصل 982 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات الفصلين 52 و 53 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة.

ويعهد المؤلف أو ذوو حقوقه إلى أحد الناشرين بأن يخرج على نفقتهم عدد من نظائر المؤلف طبقا لكيفيات وطرق التعبير المحددة في العقدة وبأن يتولى نشرها وإذاعتها مقابل تعهد متبادل من الطرفين بمقاسمة أرباح الاستغلال وخسائره على أساس النسبة المقررة.

### الفصل 39

يجب أن تبرم العقدة كتابة وإلا اعتبرت غير مقبولة.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية فيما يتعلق بمؤلف يعتبر

قاصرا بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا يطبق هذا الاستثناء من الحق العادي إذا أبرمت من طرف ذوي حقوق المؤلف.

## الفصل 40

يجب أن تنص العقدة ما لم يقرر خلاف ذلك على أداء مبلغ نسبي من محصول استغلال الإنتاج لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه.

## الفصل 41

يجب أن يبين في عقدة النشر العدد الأدنى من النظائر المتألف منها الإخراج الأول ما عدا إذا كانت تنص على حقوق دنيا يضمنها الناشر للمؤلف.

## الفصل 42

يؤذن للمؤلف في أن يخول أحد الناشرين فيما يخص نشر المؤلفات التي يعتزم تأليفها استقبالا والتي تدخل في أصناف معينة حق أفضلية ينحصر بالنسبة لكل صنف في خمسة مؤلفات جديدة ويجوز للمؤلف أن يسترجع حريته بحكم القانون إذا رفض له الناشر مؤلفين متواليين بشرط أن يرجع المبالغ المسبقة التي يكون قد قبضها عند الاقتضاء.

## الفصل 43

يلزم المؤلف بما يلي :

1- أن يضمن للناشر ممارسة حق المتخلى عنه بدون منازع وممارسته على انفراد ما لم يتفق على خلاف ذلك ويلزم بناء على ذلم باحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به؛

2- أن يساعد الناشر على الوفاء بواجبه.

## الفصل 44

يلزم الناشر بما يلي :

1- أن يخرج الإنتاج المنشور طبق الكيفيات المتفق عليها؛

2- أن لا يضيف شيئا إلى الإنتاج أو يحذفه منه دون إذن كتابي من المؤلف؛

3- أن يبين في كل نظير من النظائر ما لم يتفق على خلاف ذلك إسم المؤلف أو إسمه المستعار أو علامته؛

4- أن ينجز النشر في الأجل المحدد وفق أعراف المهنة إن لم تبرم اتفاقية خاصة في هذا الصدد؛

5- أن يضمن للإنتاج استغلالا دائما ومتواصلا ورواجا تجاريا.

## الفصل 45

يلزم الناشر بتقديم جميع الإثباتات الكافية بإقرار صحة حساباته.ويجوز للمؤلف أن يطالب الناشر مرة في السنة على الأقل بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

أ- عدد النظائر المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية الطبع.

ب- عدد النظائر المدخرة.

ج- عدد النظائر التي باعها الناشر وعدد النظائر غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة.

د- مبلغ الواجبات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ الواجبات المدفوعة إلى المؤلف.

هـ- ثمن البيع المطبق.

## الفصل 46

تفسخ العقدة في حالة إفلاس الناشر أو تصفية حساباته القضائية.

وإذا تولى الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن المحل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا للفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة حل المشتري محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل

الاستغلال ولم يتخل عن المحل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة.
أما بيع النظائر الباقية فلا يمكن أن ينجزه وكيل الإفلاس إلا إذا وجه قبل ذلك بـ 15 يوما إعلاما بالبيع في رسالة مضمونة إلى المؤلف المخول حق الشفعة.

### الفصل 47

إن التخلي عن كل مؤلف مقابل مُؤَلَّفٍ آخر يعتبر ممنوعاً ما لم يَأْذَنْ المؤلف في ذلك.
وإذا فوت الناشر محله التجاري بصفة إجمالية جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة إذا كان هذا التفويت يضر كثيرا بمصالحه المادية والمعنوية.
وإذا كان المحل التجاري للنشر مستغلا على وجه الشركة أو الشياع فإن تسليمه على إثر التصفية أو القسمة إلى أحد الشركاء السابقين أو إلي أحد المالكين على الشياع لا يعتبر بمثابة تخل.

### الفصل 48

ينتهي حتما العمل بعقدة النشر عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النظائر نظرا لخسارة في البيع أو لأي سبب آخر.
ويمكن فسخ هذه العقدة من لدن المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد توجيه إنذار له مع تحديد أجل معقول لنشر المؤلف أو إعادة نشره في حالة نفاذ طبعته الأولى.
وتعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نظائر ولم يتأتى إرضاءهما في أجل ثلاثة أشهر.
وإذا توفي المؤلف وبقي الإنتاج غير تام فإن العقدة تفسخ فيما يتعلق بالجزء من المؤلف غير المتمم ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وذوي حقوق المؤلف.

## الباب السادس

## مدة وضمان حماية حقوق المؤلف

### الفصل 49

تثبت حقوق المؤلف في إنتاج ما بمجرد تأليف هذا الإنتاج.
ويستمر العمل بهذه الحقوق مع مراعاة مقتضيات الفصل 51 طيلة حياة

المؤلف وخلال الخمسين *السبعين* سنة الشمسية الموالية لنهاية سنة وفاته.
وفي ما يتعلق بالمؤلفات المتعاون فيها تحسب الخمسون *السبعون* سنة ابتداء من نهاية السنة التي يتوفى فيها آخر مؤلف متعامل بقي على قيد الحياة.

## الفصل 50

تخول حقوق المؤلف المادية امتيازا في أموال المدين.
وينتفع بهذا الامتياز بعد عملية الإفلاس والتصفية القضائية ويمارس مباشرة بعد الامتياز الرامي إلى ضمان أداء أجور أعوان الخدمة.

## الفصل 51

تمارس حقوق المؤلف في الحالتين الآتيتين طيلة الخمسين *السبعين* سنة الشمسية الموالية لنهاية السنة التي تم خلالها عرض المؤلف :
1- فيما يتعلق بالمؤلفات الفوتغرافية أو السينماتوغرافية:
2- فيما يتعلق بالمؤلفات الخفية الإسم أو المنشورة تحت إسم مستعار ما عدا إذا عرفت هوية مؤلف إنتاج من هذ االنوع قبل انصرام المدة المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي هذه الحالة تطبق المدة المنصوص عليها في الفصل 49 .
3- *في حالة الإنتاجات الجماعية*.

## الفصل 52

إذا نشأ نزاع بين ذوي حقوق المؤلف أو لم يكن هناك ذووا حقوق معروفون أو إذا كانت تركة شاغرة أو بدون وارث جاز للمحكمة التابع لها مكان النظر في التركة أو في حالة استعجال لهيأة الأحكام المستعجلة المختصة عملا بقواعدها الخاصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.
وكذا الشأن في حالة ارتكاب ذوي حقوق المؤلف المتوفى شططا ملحوظا في استعمال أو عدم استعمال حق العرض.
ويجوز في كلتا الحالتين أن تعرض القضية على هيأة أو قاضي الأحكام المستعجلة إما من لدن الوزير المكلف بالأنباء أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من لدن الهيأة المنصوص عليها من الفصل 53.

## الباب السابع

## ممارسة حقوق المؤلف

### الفصل 53

يمكن أن يعهد بحماية أو استغلال حقوق المؤلف المبينة في هذا الظهير الشريف إلى هيأة مؤلفين المحدد اختصاصها وتنظيمها بموجب مرسوم.

### الفصل 54

تُخَوِّلُ الهَيْأة المذكورة حق التراقع *الدفاع* لدى المحاكم لأجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليها ولاسيما في جميع النزاعات التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعادة نشر مؤلفات أعضائها أو موكليها أو تبليغها إلى العموم. *ولا يمكن تفسير أي من مقتضيات هذا الظهير على أنها مانع لأي مؤلف أو ذوي حقوقه من الدفاع على حقوقه.*

### الفصل 55

يؤهل لإثبات المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف الأعوان المنتدبون من لدن الوزير المعهود إليه بالوصاية على الهيأة المنصوص إليها في الفصل 53 والمحلفون طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محرروا المحاضر.

## الباب الثامن

## إجراءات العقوبات

### الفصل 56

كل مس بالحقوق الأدبية والمادية المبينة في هذا الظهير الشريف يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه إلى الفصل 579 *بالفصل 614 وما يليه من هذا الظهير* من القانون الجنائي مع مراعاة الفصل 16 وما يليه إلى الفصل 23.

## الفصل 57

يصدر رئيس محكمة السداد بناءً على طلب المؤلف كل إنتاج فكري تضمن حمايته بموجب هذا الظهير الشريف أو طلب ذوي حقوقه الأمر بحجز النظائر التي يعتبر إصدارها بمثابة إعادة نشر غير مشروعة لهذا الإنتاج.

وإذا كان يترتب عن الحجز تأجيل أو توقيف تمثيل العرض على العموم يجري القيام به أو سبق إعلان عنه تعين الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة الإقليمية المختصة بموجب حكم يصدر بناء على طلب.

ويجوز أيضا لرئيس المحكمة الإقليمية أن يصدر طبق نفس الكيفية الأمر بما يلي :

1- توقيف كل طبع تجري مباشرته ويرمي إلى إعادة نشر مؤلف ما بطريقة غير مشروعة.

2- القيام ولو خارج الساعات المقررة في الفصل 64 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المسطرة الجنائية بحجز النظائر المعتبر إصدارها بمثابة إعادة نشر غير مشروعة للمؤلف التام أو الجاري طبعه *وبحجز وسائل طبع النظائر الغير المشروعة، الوثائق الحسابية، وكل وثيقة لها علاقة بهذه الأحداث،* وكذا المداخيل المنجزة والنظائر المستعملة بطريقة غير مشروعة.

3- حجز المداخيل المتأصلة من الأعمال المخلة بحقوق المؤلف والرامية إلى إعادة نشر إنتاج فكري أو تمثيله أو إذاعته بأي وسيلة من الوسائل.

ويجوز لرئيس المحكمة الإقليمية أن ينص في الأوامر المقررة أعلاه على وجوب تقديم سابق ضمانة ملائمة من لدن المكلف بالحجز.

## الفصل 58

يجوز للمحجوز عليه أو غيره أن يطلب من القاضي الآمر بالحجز إصدار أمر برفعه أو بحصر مفعوله أو حتى بالإذن في استئناف الطبع أو استئناف التمثيل أو العرض العمومي تحت سلطة متصرف يتولى لفائدة من يجب له ذلك الحراسة القضائية لحصول الطبع أو لاستغلال المذكور.

ويصوغ لقاضي الأحكام المستعجلة إذا قبل طلب المحجوز عليه أو غيره أن يصدر أمرا يفرض بموجبه على الطالب إيداع مبلغ لضمان أداء التعويضات التي قد يطالب بها المؤلف.

## الفصل 58-1

*فيما يخص البرامجيات وقواعد المعطيات يمكن الحصول على دليل الطبع غير المشروع بكل الوسائل بما في ذلك حجز الطبع غير المشروع المنفذ بطلب من رئيس محكمة السدد. الرئيس يأذن بالحجز الفعلي إذا حصل ذلك للنظائر غير المشروعة .*

*بالإضافة إلى أن ضباط الشرطة وحجاب العدالة مطالبين -بإيعاز من كل من له حقوق على برامجيات أو قواعد المعطيات المحمية بموجب هذا الظهير- بالقيام بالحجز الوصفي لهذه البرامجيات أو قواعد المعطيات المزورة التي يمكن أن تطبع في نسخة.*

*يمكن للحاجب أو ضابط الشرطة أن يكون مصحوبا بخبير مفوض من طرف طالبي الحجز.*

## الفصل 59

إذا صدر بشأن محصول الاستغلال الراجع لمؤلف إنتاج فكري أمر بحجز أموال مدين لدى الغير جاز لرئيس المحكمة الإقليمية الأمر بأن يدفع إلى المؤلف لأجل النفقة مبلغ أو مقدار معين من المبالغ المحجوزة.

## الفصل 60

إن المشتري والبائع والموظف المكلف بإنجاز البيع عن طريق المزاد العلني يمكن في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 28 الحكم عليهم على وجه التضامن بأداء تعويضات لصالح المستفيدين من الحق غير القابل للتفويت.

## الفصل 61

*حسب مقتضيات الفصل 61-1 من هذا الظهير* لا يكون مسؤولا عن إعادة النشر أو التبليغ إلى العموم بطريقة غير مشروعة إلا الشخص المعنوي أو الذاتي الذي سمح بأن تباشر في مؤسسته أو مؤسسات أعمال ترمي بطريقة غير مشروعة إلى إعادة نشر بعض المؤلفات أو تبليغها إلى العموم وذلك باستثناء كل شخص آخر مأمور أو غيره ولو كان هذا الشخص هو الذي ارتكب المخالفة المذكورة.

## الفصل 1 6-1

تعتبر أعمالا غير شرعية بالنسبة للبرامجيات وقواعد المعطيات :

1- أن تروج مجانا أو بثمن غال نسخة من برامجيات أو قواعد المعطيات وأنت على علم على أنها غير شرعية أو لك أسباب تصديق ذلك.

2- أن تحجز نسخة من برامجيات أو قاعدة المعطيات وأنت على علم بأنها غير شرعية أو لك أسباب تصديق ذلك.

3- أن لا تحترم كلمات الإذن الممنوحة من طرف المؤلف أو ذوي حقوقه باستعمال برامجيات أو قواعد المعطيات.

4- وبصفة عامة كل عمل يمس بحقوق منتجي برامجيات أو قواعد المعطيات أو ذوي حقوقهم، كما ورد في هذا الظهير، كما أنه كيف ما كان الشخص ذاتيا أو معنويا الذي ارتكب أو سمح لغيره بارتكاب مثل هذه المخالفات غير الشرعية.

## الفصل 1 6-2

يمنع ويعرض للعقوبات المقررة في حالة التزوير كل من قام بتلفيق حجز تجارة استعمال، ترويج، إشهار، استيراد، وتصدير كل وسيلة أو طلب خدمة تمكن أو تسهل الحذف الغير المُخَوَّلْ أو إبطال مفعول كل وسيلة تقنية تهدف إلى ضمان الحماية الفعالة خصوصا بوسيلة توضيح أو تطبيق كلمة السر لولوج إنتاج محمي بموجب الظهير.

تدخل في حكم الوسائل وطلبات الخدمات الممنوعة المذكورة في الفقرة السابقة، الوسائل وطلبات الخدمات التي لها هدف تجاري أو استعمال محدود خارج الحذف المشروع أو إبطال مفعول كل وسيلة تقنية تهدف إلى ضمان حماية فعالة للإنتاج المحمي بموجب هذا الظهير.

يمنع ويعرض للعقوبات المقررة في حالة التزوير كذلك كل من قام بحذف، تشويه، تغيير، أو تعديل أي وسيلة تقنية تهدف إلى ضمان الحماية الفعالة لإنتاج محمي بموجب هذا الظهير وذلك باستعمال وسائل أو طلبات الخدمات الممنوحة في الفقرة السابقة أو غيرها.

## الفصل 1 6-3

يعرض للعقوبات المقررة في حالة التزوير كل شخص يقوم بإكمال عمل من الأعمال التالية دون استئذان :

أ- حذف أو تعديل أو تغيير كل معلومة بشأن نظام الحقوق المعروضة على شكل إلكتروني؛

ب- التوزيع أو استيراد بهدف التوزيع، الإذاعة وتبليغ العموم، أو التصرف في الإنتاجات أو في نسخ الإنتاجات المحمية بموجب هذا الظهير وهو على علم أو له الشروط التي تمكنه من التصديق أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق والمعروضة على شكل إلكتروني قد حذفت أو عدلت بدون استئذان.

لتوضيح هذه الفقرة فإن كلمة «معلومة بشأن نظام الحقوق» تعني المعلومات التي تمكن من تعريف الإنتاج ومؤلف الإنتاج وكل من له الحق في الإنتاج. أو المعلومات التي تخص كيفية وشروط استعمال هذا الإنتاج وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يلحق أي من هذه المعلومات لنسخة من الإنتاج. أو يظهر على علاقة بتبليغ الإنتاج إلى العموم.

## الفصل 61-4

كل من طبع في التراب المغربي كلا أو بعضا من كتب أدبية تآليف موسيقية رسوم، صور فنية، أو أي إنتاج آخر مصنوع أو منقوش مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية المؤلف يعتبر مرتكبا لجريمة تزوير ويعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.

ويعرض لنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو وزع أو صدر أو استورد هذه المؤلفات المزورة.

## الفصل 61-5

يعد مرتكبا لجريمة التزوير ويعرض للعقوبة المقررة في الفصل السابق كل من أعاد إنتاج أو عرض أو أذاع بأي وسيلة كانت مؤلفا فكريا منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي ينظمها ويحددها القانون.

## الفصل 61-6

في حال تكرار المخالفات المحددة في الفقرات من 61-2 إلى 61-5 من هذا الظهير أو إذا قام الجانح بهذه المخالفات بصفة اعتيادية أو كان لازال على معاهدة مع الطرف المذنب تتضاعف العقوبات المتخذة وتغلق مؤسساته بصفة نهائية أو

مؤقتة.

### الفصل 61-7

*في كل الحالات المقررة في الفصول من 61-2 إلى 61-6 من هذا الظهير وبدون إهمال الخسائر والفوائد المستحقة للطرف المدني يتعلق الجناة إلى مصادرة قدر من المال يساوي المبالغ التي اكتسبوها من إعادة الإنتاج والعرض أو الإذاعة الغير المشروعة بالإضافة إلى مصادرة كل الأدوات التي ضبطت والمستعملة لإعادة الإنتاج غير المشروع وكل النسخ والأدوات المزورة.*

*المحكمة يمكن أن تسمح، بطلب من الطرف المدني، بإشهار الحكم كاملا أو جزئيا على أعمدة صفحات الجرائد التي تختارها وإلصاقه في الأماكن التي تحددها : على أبواب منازل الجانب، على أبواب مؤسساته، وفي قاعات العرض التي يملكها. كل هذه المصاريف تكون على حساب جاني لكن بدون أن تتجاوز قدر الغرامة المفروضة عليه.*

## الباب التاسع

## ميدان تطبيق القانون

### الفصل 62

يطبق هذا الظهير الشريف على جميع المؤلفات التي لم تكن في تاريخ العمل به قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المضمونة لحقوق المؤلف.

*ليس لتمديد مدة حماية المؤلفات أي أثر على إعادة خلق حقوق المؤلف على إنتاجاته التي دخلت حيز الملك العمومي في تاريخ العمل بهذا التمديد.*

### الفصل 63

إذا ثبت بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية أن دولة ما لا تضمن للمؤلفات المعروضة لأول مرة في المغرب بأية وسيلة من الوسائل الحماية الكافية والفعالة فإن المؤلفات المعروضة لأول مرة في تراب الدولة المذكورة لا يمكن مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنخرط فيها -المغرب- أن تستفيد من الحماية المقررة في الظهير الشريف بخصوص حقوق المؤلفين.

غير أنه لا يمكن إلحاق أي مساس بصلاحية وأصالة المؤلفات المذكورة.

## الفصل 64

*تلغى الفصول من 575 إلى 579 من القانون الجنائي.*

تلغى جميع المقتضيات السابقة المنافية لمقتضيات هذا الظهير الشريف ولاسيما النصوص الآتية :

الظهير الشريف الصادر في 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

الظهير الشريف الصادر في 4 جمادى الأولى 1345 (9 نونبر 1926) المطبق في منطقة طنجة الدولية السابقة.

الظهير الشريف الصادر في 14 شعبان 1345 (16 فبراير 1927) المطبق في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية.

الظهير الشريف الصادر في 26 ذي الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشأن المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الإفريقي لرجال الآداب ومؤلفي المحاضرات.

المرسوم الملكي رقم 66-325 الصادر في 22 ربيع الأول 1386 (11 يوليوز 1966) بتتميم المرسوم رقم 406-64-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) بإحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

# الصيغة النهائية كما وافقت عليها اللجنة

المملكة المغربية

البرلمـــــان

مجلس المستشاريـــن

# مقترح قانون رقم.....

# يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة -

# مقترح قانون يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

**********

## الباب الأول

---

## حقوق المؤلف

### الفصل الاول

### أحكام تمهيدية

#### تعاريف

#### المادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

1) "المؤلف" : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الاصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا او معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الاصلي للحقوق.

2 )"المصنّف " : هو كل إبداع أدبي أوفني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

3) "المصنف الجماعي" : هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الاسهامات وتحديد أصحابها.

4) "المصنف المشترك" : هوكل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

5) "المصنف المشتق" : هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.

6) يعتبر "مصنفا مُجمَّعا" : كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

7) "المصنف السمعي - البصري" : كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

8) يعتبر" مصنفا للفنون التطبيقية" كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

9) يعتبر "مصنفا فوتوغرافيا" كل تسجيل للضوء أو لأي اشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أوغيرها).
لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي - بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي - البصري.

10) "تعابير الفولكلور: هي إنتاجات لعناصر مميّزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات :

أ/ الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز ؛

ب/ الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف ؛

ج/ الرقصات والعروض الشعبية ؛

د/ إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والادوات المعدنية والحلي، والنسيج، والازياء.

11) يراد بعبارة "المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

12) يقصد بعبارة "المنتج لمصنف سمعي - بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لانجاز ذلك المصنف.

13) يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن - حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

14) يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

15) يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أوالكراء أوالاعارة العمومية، أوبهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

16) يقصد بمصطلح "البث الإذاعي"، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

17) يراد بعبارة "استنساخ "، صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لمسجَّل صوتي أو لجزء من مصنف أومن مسجَّل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لمسجَّل صوتي.

18) يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الاصل.

19) يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجَّل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

20) يراد بعبارة "التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

21) يراد بعبارة "تمثيل أواداء مصنف"، تلاوته أوتشخيصه أو تشخيصه رقصًا أو أداؤه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنَّف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.

22) يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لاسلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجَّل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة، ولايهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

23) يقصد بعبارة "فنانوالأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

24) يراد بمصطلح "نسخة"، نتاج كل عملية استنساخ.

25) يراد بعبارة " مُسجَّل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجَّل صوتي ( فونوغرام ) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءا منها.

26) يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.

27) يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أولكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أواستنساخها أو نقلها بأداة.

# الفصل الثاني

# موضوع الحماية

## أحكام عامة

### المـــــادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أوالفني.

وتبدأ الحمايـــة المترتبة عن الحقـوق المشار إليهـا فـي الفقرة السـالفة والمسماة فيما بعد " حماية " بمجرد إبداع المصنف حتى لوكان غيرمثبت على دعامة مادية .

## المصنفات

### المـــادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات " التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل :

ا / المصنفات المعبر عنها كتابة ؛

ب/ برامج الحاسوب ؛

ج/ المحاضرات والكلمات والخطب و المواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا؛

د/ المصنفات الموسيقية سواءكانت مصحوبة أوغيرمصحوبة بكلمات ؛

هـ/ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ؛

و/ المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء ؛

ز/ المصنفات السمعية ـ البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام ؛

ح/ مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى ؛

ط/ المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية ؛

ي/ المصنفات الفوتوغرافية ؛

ك/ المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛

ل/ الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛

م/ التعابير الفولكلورية والاعمال المستمدة من الفولكلور ؛

ن/ رسوم إبداعات صناعة الأزياء .

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه .

## حماية عنوان المصنف

## المـــادة 4

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاتـــه .

## المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

## المـــادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية :

أ - الترجمات والإقتباسات والتعديلات الموسيقية و كذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية ؛

ب - مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم ستنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخرمن شأنه، بو سطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها ابداعات فكرية لايكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

## المخطوطات القديمة

### المـــادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

## حماية تعابير الفولكلور

### المـــادة 7

1) تحمى تعابير الفولكلور للإستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أوالعرفي :

أ - الاستنساخ ؛

ب - التبليغ للجمهورعن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى ؛

ج - الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر ؛

د - تثبيت تعابير الفولكلور.

2) إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم :

أ ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط ؛

ب ) إستعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص ؛

ج ) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أوالبحث العلمي ؛

د ) الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق .

3) يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازاة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أوالمنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

4) إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5) تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

### المصنفات غير المحمية

### المـــادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

أ/النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أوالإداري أوالقضائي وكذا ترجمتها الرسمية ؛

ب/ الأخبار اليومية ؛

ج/الافكار والأساليب والانظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو ادماجها في مصنف ما.

## الفصل الثالث

## الحقوق المحمية

### الحقوق المعنوية

### المـــادة 9

إن مؤلف المصنف ، بصرف النظرعن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي :

ا/ أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الامكان وبالطريقة المالوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف ؛

ب/ أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا ؛

ج/ أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مسّ به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته.

## الحقوق المادية

### المـــــادة 10

يخوّل للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أوالترخيص بها شريطة مراعـاة مقتضيات المواد من 11 الى 22 ادناه :

ا/ إعادة نشر واستنساخ مصنفه ؛

ب/ ترجمة مصنفه ؛

ج/ إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه ؛

د/القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الاعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي ـ البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الاصل أو النظير موضوع تأجيرأو إعارة للعموم ؛

هـ/ القيام أوالترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أوالاعارةالعمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أوالامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه ، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله ؛

و/ عرض أو أداء مصنفه امام الجمهور ؛

ز/ استيراد نسخ من مصنفه ؛

ح/ إذاعة مصنفه ؛

ط/ نقل المصنف الى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لاتطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

## ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

### المـــــادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمارس هذه الحقوق.

# الفصل الرابع

# الحد من الحقوق المادية

## حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

### المـــادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة بإستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا.

ولاتسري مقتضيات الفقرة السابقة على :

ا/استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة ؛

ب/إستنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أومصنف موسيقى في شكل توليفة ؛

ج/استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي ؛

د/ إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه ؛

هـ/ عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

## الاستنساخ المؤقت

### المـــادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة :

ا/ أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للادراك ؛

ب/ أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي او معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف الى جعله قابلا للادراك ؛

ج/ أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وان تتم في اطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الالكتروني للمصنف قصد اغراض اخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

## حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا

## المـــادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 اعلاه، يرخص دون اذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا ورد في المصدر وان يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

## حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

## المـــادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10اعلاه، يرخص دون اذن المؤلف ودون اداء مكافأة ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا ورد في المصدر :

ا) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات اوبرامج إذاعية اوتسجيلات صوتية أومرئية موجهة للتعليم ؛

ب) بالاستنساخ ، بوسائل النسخ التصويري من اجل التعليم او الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الانشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة او بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الاغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة او دورية ، او لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

## حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثـــيق

## المـــادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون اذن المؤلف او اي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف انشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة او غير مباشرة ان تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما :

ا/ إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات او ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي ؛

ب/ إذا كان الاستنساخ موجها لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة اخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت او اتلفت او أصبحت غير قابلة للاستعمال.

## إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

## المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

## حرية الإستعمال لأغراض قضائية وإدارية

## المـــادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون اد ء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

## حرية استعمال المصنفات لأغراض اخبارية

## المـــادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ ،وشريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف إذا تضمنه المصدر :

ا/ بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة الى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة ؛

ب/ بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية الى الجمهور ، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة ؛

ج/ بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ الى الجمهور لخطب سياسية او محاضرات أو مداخلات او خطب او مصنفات اخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، اضافة الى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الاغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

## حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

## المـــادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 اعلاه، يرخص دون اذن المؤلف ودون اداء مكافأة ،باعادة نشر او اذاعة أو تبليغ الى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهورباستثناء اذا كانت صورة المصنف موضوعا رئيسيا لمثل هذا الاستنساخ و للاذاعة او للتبليغ الى الجمهور وتم استعمالها لاغراض تجارية.

## حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

## المـــادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 اعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون اذن المؤلف ودون اداء مكافأة منفصلة ، انجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة ان تكون النسخة او عملية الاقتباس هذه :

ا/ ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ؛

ب/ ضرورية لاغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما اذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة او اقتباس يتوجب اتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

## حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

## المـــادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة للإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لاغراض توثيقية فقط.

## حرية التمثيل أو الأداء العلني

## المـــادة 23

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون اداء مكافأة ، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا :

ا/ خلال الحفلات الرسمية او الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات ؛

ب/ في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية ، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين وللطلبة بالمؤسسة أوالآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

### الاستيراد لاغراض شخصية

### المـــادة 24

بصرف النظرعن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه، يرخص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لاغراض شخصية دون اذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف .

## الفـــصل الخامس

## مدة الحمايـــــة

### أحكام عامة

### المادة 25

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمى الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته.

وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم او الالغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف الى ذوي حقوقه.

### مدة الحماية للمصنفات المشتركة

### المـــادة 26

تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال 50 سنة بعد وفاته.

### مدة الحماية للمصنفات المجهولة الإسم

### أو المنشورة باسم مستعار

### المـــادة 27

تحمى الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الإسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر اثبات ذلك فخلال خمسين سنة

من إنجاز المصنف ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر إثبات ذلك فخمسون سنة من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الانجاز.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 اعلاه.

## مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية ـ البصرية

### المـــادة 28

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي أو مصنف سمعي - بصري خلال خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ انجاز المصنف ، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، واذا تعذر حصول حدث من هذا النوع فخلال خمسون سنة ابتداء من تاريخ انجاز المصنف ، خمسون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الانجاز.

## مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب

المادة 29

تحمى الحقوق المادية على مصنف للفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب إلى حدود انصرام خمس وعشرين ( 25) سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

## احتساب الآجال

### المـــادة 30

ينقضي كل أجل في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

# الفصل السادس

# ملكية الحقوق

## أحكام عامة

### المـــادة 31

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

## ملكية حقوق المصنفات المشتركة

### المـــادة 32

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه ، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداؤها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الاجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

## ملكية حقوق المصنفات الجماعية

### المادة 33

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية ابداع المصنف المبدع باسمه، المالك الاول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

## ملكية حقوق المصنفات المجمعة

### المـــادة 34

يعتبر المؤلف الذي انجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

## ملكية حقوق المصنفات المنتجة
## في إطار عقود الشغل
## المـــادة 35

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد "المشغل" في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الاول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة الى المشغل في الحدود التي تبررها الانشطة المعتادة للمشغل اثناء إبداع المصنف.

## ملكية حقوق المصنفات السمعية ـ البصرية
## المـــادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف ( أمثال المخرج ومؤلف السيناريو ، وملحن الموسيقى ) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساسا لعمليات الإقتباس والإستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك احكام مخالفة، فالعقد المبرم بين مخرج مصنف سمعي ـ بصري ومؤلفي هذا المصنف ـ غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة ـ فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في انجاز هذا المصنف ، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن ان تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي ـ البصري.

## مكافأة المؤلفين المشتركين

## في مصنف سمعي ـ بصري

### المـــادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي - بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الإستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل .

إذا كان عرض المصنف مجانيا، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي وتقوم الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

## افتراض حق الملكية : المؤلفون

### المـــادة 38

حتى يعتبر مؤلف مصنف ما، في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرئيا على المصنف.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما اذا كان الاسم المستعار لايدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلا للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف. ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

# الفصل السابع

# التخلي عن الحقوق والرخص

## التخلي عن الحقوق

### المادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة.

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة .

إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة الهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له .

## الرخـــــص

### المادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استئثارية أو غير استئثارية.

ومن شأن الرخصة غير الإستئثارية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة .

وتمكن الرخصة الاستئثارية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

## شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

### المادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل انجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

## مدى التخلي عن الحقوق والرخص

### المادة 42

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل انجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.

يعتبرعدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام باعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي او لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي او الترخيص.

إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل انجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

## تفويت الاصول او نسخ المصنفات

## التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف

## على هذه المصنفات

### المادة 43

إن المؤلف الذي يفوت اصلا او نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة ،وباستثناء اذا نص العقد على خلاف ذلك، فالمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الاصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.

لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الاشخاص الذين امتلكوا الاصول او النسخ لمصنف معين عن طريق الايجار او أية وسيلة اخرى دون ان يحصلوا على الملكية .

# الفصل الثامن

# أحكام خاصة بعقد النشر

## تعريـــــف

### المادة 44

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف او خلفه لفائدة شخص يدعى " الناشر " وطبق شروط معينة عن الحق في ان يخرج او يعمل على اخراج عدد من النسخ بشرط ان يتولى نشرها وتوزيعها.

## أحكام عامة

### المادة 45

يجب تحت طائلة البطلان ان يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا وارباح الاستغلال أو على تعويض جزافي .

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة اجبارية حتى لو تعلق الامر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية، على ان تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم .

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة اذا ابرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف .

## التزامات المؤلف

### المادة 46

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي :

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع مالم يتفق على خلاف ذلك ؛
- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن ان يمس به؛
- مساعد ة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف .

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه

المؤلف يبقى ملكا له . ويكون الناشر مسؤولا عن ذلك الشيء خلال اجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من اخراجه.

## التزامات الناشر

### المادة 47

يلتزم الناشر بما يلي :

- انجاز اوالعمل على انجاز الاخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ؛
- عدم الحاق أي تعديل بالانتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف ؛
- بيان اسم المؤلف أواسمه المستعار أوعلامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك ؛
- تقديم جميع الاثباتات الكفيلة باقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم -على الأقل مرة في السنة- بتقديم بيان يتضمن ما يلي :

ا / عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الاشارة الى تاريخ واهمية السحب ؛

ب / عدد النسخ المذخرة ؛

ج / عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة او المتلفة لاسباب عارضة او قاهرة ؛

د / مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الإقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف ؛

هـ / ثمن البيع المطبق .

## المكافأة

### المادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبه مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي .

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات ، فمن الممكن ان تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الاولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية :

1 ـ المصنفات العلمية والتقنية ؛

2 ـ المختارات والموسوعات ؛

3 ـ الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات ؛
4 ـ الرسوم التوضيحية للمصنف ؛
5 ـ الطبعات الراقية المحدودة السحب .

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف او المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الانباء، فمن الجائز ايضا ان تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقاولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات او خدمات .

## حالات فسخ عقد النشر

### المادة 49

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشراوالتصفية القضائية لحساباته.
واذا تولى وكيل الافلاس او المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فانه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

واذا وقع التخلي عن الاصل التجاري بطلب من وكيل الافلاس او المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فان المشتري يحل محل المتخلي .

واذا انصرم اجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالافلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف ان يطلب فسخ العقد.
ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر باتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع او لاي سبب آخر .
ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي اذا لم يقم الناشر بعد تلقيه انذارا يحدد له اجلا معقولا بنشر المصنف او باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الاولى .

وتعتبر الطبعة نافذة اذا وجه الى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاؤهما في اجل ثلاثة اشهر.

واذا توفى المؤلف وبقي الانتاج غير تام، فان العقد يفسخ فيما

يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

# الباب الثاني

# حقوق فناني الاداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيـــآت الاذاعة

# ( الحقوق المجاورة )

## الفصل الأول

## حقوق الترخيص

### حقوق الترخيص لفناني الأداء

### المادة 50

بصرف النظر عن احكام المواد من 54 الى 56 يخول لفنان الاداء وحده الحق في القيام أوالترخيص بالعمليات التالية :

أ /البث الإذاعي لاوجه أدائه الا في حالة ما اذا كان هذا البث الاذاعي قد تم انطلاقا من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو اعادة بث مرخص بها من طرف هيئة الإذاعة التى كانت السباقة في بث أوجه الاداء ؛

ب / تبليغ اوجه أدائه للجمهور الا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من تثبيت لأوجه الاداء أو انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الاداء ؛

ج / أوجه الأداء غير المثبت بعد ؛

د / استنساخ تثبيت لأوجه ادائه ؛

هـ / أول توزيع على الجمهور لتثبيت لاوجه أدائه عن طريق البيع او بأي وسيلة اخرى لنقل الملكية ؛

و / الايجار او الاعارة للعموم لأوجه أدائه ؛

ز / وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لا سلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل اليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف :

ا ) فإن الترخيص بالبث الاذاعي لا يعني السماح لهيآت إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء ؛

ب ) ان الترخيص بالبث الاذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت اوجه الأداء ؛

ج / ان الترخيص بالبث الاذاعي وبتثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت ؛

د/ ان الترخيص بتثبيت اوجه الاداء واستنساخ هذا التثبيت امر لا يعني الترخيص بالبث الاذاعي لأوجه الاداء انطلاقا من التثبيت أو من نسخه.

وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها، فان فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال اوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر او اي تغيير يمكن ان يلحق اوجه أدائه والذي من شانه ان يضر بسمعته.وتنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و 39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء .

## حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

### المادة 51

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية :

ا / اعادة النسخ المباشر او غير المباشر لمسجلاته الصوتية ؛

ب / استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم ؛

ج / وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو اي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج ؛

د / ايجار او اعارة العموم نسخا من مسجلاته الصوتية ؛

هـ / وضع مسجلاته الصوتية رهن اشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل اليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي .

### حقوق الترخيص لهيآت الاذاعة
المادة 52

بصرف النظر عن احكام المواد من 54 الى 56 يخول لهيأة الاذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

. ا / اعادة بث برامجها الاذاعية ؛

ب / تثبيت برامجها الاذاعية ؛

ج / استنساخ تثبيت لرابمجها الاذاعية ؛

د / تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزية.

# الفصل الثاني

# مكافأة عادلة عن استعمال

# المسجلات الصوتية

### مكافأة عادلة عن البث الاذاعي او التبليغ إلى الجمهور
المادة 53

اذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة او لإيصال أي إعلام للجمهور ، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الاداء أولمنتجي المسجلات الصوتية.

يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال اي مسجل صوتي بنسبة 50% للمنتج و 50% لفناني الاداء. ويقتسم هؤلاء المبلغ المحصل عليه من المنتج فيما بينهم او يستعملونه طبقا للاتفاق القائم بينهم.

# الفصل الثالث

# الإستعمالات الحرة

## أحكام عامة

### المادة 54

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 الى 53 ، يسمح بالعمليات التالية ، دون اداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار اليهم في هذه المواد :

ا / ملخص لاحداث الساعة، بشرط الا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الاداء من تسجيلات صوتية او برنامج اذاعي ؛

ب / الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط ؛

ج / الاستنساخ في اطار انشطة التعليم، الا اذا كانت الاداءات او التسجيلات الصوتية قد تم انتاجها بصفتها ادوات مخصصة للتعليم؛

د / الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الاداءات ومن مسجل صوتي او برنامج اذاعي، بشرط ان تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدرما تبرر ذلك الغاية الاخبارية المراد تحقيقها منها؛

هـ / كل الاستعمالات الاخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون .

### الاستعمال الحر للاداءات

### المادة 55

بمجرد حصول موافقة فنان الاداء على ادراج ادائه في تثبيت الصورة اوالصورة والصوت، فان مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.

### الاستعمال الحر من طرف هيآت الاذاعة

### المادة 56

تعفى هيآت الاذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 الى 52 من اجل تثبيت الاداءات والبرامج الاذاعية ومن اجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيثات الصوتية التي يكون

قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيأة للاذاعة بالتثبيت اوالاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة :

ا/ أن تكون هيأة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أواستنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند ؛

ب / أن تحصل هيأة الاذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج اذاعي اواستنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع ؛

ج / بالنسبة لكل تثبيت اواستنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين ان يكون التثبيت واستنساخاته قد تم اتلافهما داخل اجل هو نفس الاجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط .

# الفصل الرابع

# مدة الحماية

## مدة حماية الاداءات

### المادة 57

ان فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للاداءات هي خمسون سنة ابتداء من :

أ/نهاية سنة إنجازالتثبيت بالنسبة للاداءات المثبتة على المسجلات الصوتية ؛

ب/ نهاية السنة التي تم خلالها الأداء، بالنسبة للأداءات غيرالمسجلة على المسجلات الصوتية.

## مدة حماية المسجلات الصوتية

### المادة 58

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي خمسون سنة، ابتداء من نهاية السنة التي تم خلالها نشرالمسجلات

الصوتية. واذا لم يتم نشرها خلال اجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ تثبيت المسجلات الصوتية، فان مدة الحماية تكون خمسين سنة ابتداء من نهاية سنة التثبيت.

### مدة حماية البرامج الاذاعية

### المادة 59

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي خمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة التي انجز البرنامج خلالها.

## الباب الثالث

## التسيير الجماعي

### المادة 60

يُعْهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى هيأة المؤلفين.

## الباب الرابع

## التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الاخرى

### التدابير التحفظية

### المادة 61

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة :

أ/ إصدار حكم بمنع أو أمر بانهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون ؛

ب/ الأمر بحجز نسخ المصنفات أوالمسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون، في حين إن انجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة، وكذلك الامر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لانجازالنسخ، والوثائق والحسابات، والاوراق الادارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والادوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لانجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والاوراق الادارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غيرالمنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

تطبق مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بتعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها غير قانونية، على المواد او المعدات المحمية بموجب هذا القانون.

## العقوبات المدنية

### المادة 62

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق .

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يمكن للسلطات القضائية أن تقصر التعويض عن الضرر على الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق أو اداء تعويض عن الضرر بمبالغ محددة مسبقا في الحالة التي يكون فيها مقترف الخرق لا يعلم أنه يقوم بنشاط يضر بحق محمي بموجب هذا القانون أو ليست له أسباب كافية ليعلم.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها، او بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث

ضرر لصاحب الحق، إلا اذا رغب صاحب الحق في غير ذلك، ولا يطبق هذا المقتضى على النسخ التي اقتناها شخص آخر عن حسن نية، ولا على تلفيفاتها.

في حالة وجود خطر باستعمال معدات من أجل الارتكاب او الاستمرار في الارتكاب لأعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية، في حدود المعقول، أمرا بتدمير هذه المعدات أو بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بشكل يقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار اعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الاقل 0% من قيمة العملية .

## المس بتعابير الفولكلور

### المادة 63

كل من استعمل بدون ترخيص من الهيأة المختصة تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الاول يرتكب مخالفة تعرضه الى أداء تعويضات عن الضرر وانذارات ، أو اي تعويض تراه المحكمة مناسبا في هذا الشأن .

## العقوبات الجنائية

### المادة 64

كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة اهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الارباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الاقصى للعقوبات الى ثلاثة أضعاف عندما تتم ادانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على ادانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار اليها في الفصلين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة الا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

## التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

### المادة 65

تعتبر الأعمال التالية غيرقانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

أ/ صنع اواستيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة او وسيلة بهدف استعمالها أومنع أو تقييص استنساخ مصنف اوافساد جودة النسخ اوالنسخ المنجزة ؛

ب/ صنع اواستيراد، بهدف البيع اوالتأجير، لاداة او وسيلة من شأنها ان تمكن او تسهل استقبال برنامج مشفرمذاع او مبلغ للجمهور باي شكل آخر من لدن اشخاص غيرمؤهلين لاستقباله ؛

ج/ الحذف اوالتغيير بدون تفويض لاي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المندمة على شكل إلكتروني؛

د/ التوزيع اوالاستيراد بهدف التوزيع، والاذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية او بث اذاعي، مع العلم ان المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها او تغييرها بدون ترخيص ؛

هـ / طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الاداء، وارجه الاداء ومنتج المسجلات الصوتية،

والمسجل الصوتي، وهيأة الاذاعة، والبرنامج الاذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والانتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم او رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون اي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف او اداءات

مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، او برنامج اذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الاذاعي، أو تبليغ مصنفات أو اداءات أو مسجلات صوتية او برنامج إذاعي للجمهور او وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 الى 63، فان كل اداة او وسيلة مشار اليها في الفقرة الاولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ اوالنظائر المزورة للمصنفات.

# الباب الخامس

# ميدان تطبيق القانون

## تطبيق القانون على المصنفات الادبية والفنية

### المادة 66

إن أحكام هذا القانون المتعلق بحماية المصنفات الادبية والفنية تطبق على :

أ/ المصنفات التي يكون مؤلفها اواي صاحب حق تأليف آخر اصلي من مواطني المملكة المغربية او تكون سكناه المعتادة او مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛

ب/ المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛

ج/ المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما ؛

د/ المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الادبية والفنية على تلك التي يحق ان تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

## تطبيق القانون على حـــقوق فـــناني الاداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الاذاعة

### المادة 67

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الاداء تطبق على أوجـه الاداء عندما :

- يكون فنان الاداء من مواطني المملكة المغربية ؛
- يتم تقديم الاداء على أرض المملكة المغربية؛
- يتم تثبيت الاداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون، أو
- يكون الاداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجا في بث اذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما :

- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو
- يكون انجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية ؛
- يكون انتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.

ان أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الاذاعة تطبق على البث الاذاعي عندما :

- يكون المقرالاجتماعي للهيأة موجودا على ارض المملكة المغربية، او
- يكون قد تم البث الاذاعي انطلاقا من محطة موجودة على ارض المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الاداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

## قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

### المادة 68

إن مقتضيات اي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها ، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

# الباب السادس

# أحكام مختلفة وختامية

## أحكـــام إنتقالية

### المادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي انتجت وعلى الاداءات التي انجزت او تبثت وعلى المسجلات الصوتية التي تبثت وعلى البرامج الاذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيزالتنفيذ، شريطة الا تكون هذه المصنفات والاداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الاذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على اثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق او في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الاصلي.

تبقى سارية المفعول دون اي مساس الاعمال والعقود المبرمة او المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

### سريان مفعول القانون

### المادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

### النسخ

### المادة 71

ينسخ الظهيرالشريف رقم 135 .69 .1 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1390 (29يوليوز 1970) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية.